



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم ١/١٨

تاريخ ١٢ كانون الثاني ٢٠٢٠

اعتماد نماذج تصاريح للمكلفين الذين يستفيدون من التخفيض الضريبي

استناداً إلى المرسوم رقم ١٦٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٧

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٠٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

وبعد موافقة إدارة الأبحاث والتوجيه لدى مجلس الخدمة المدنية بموجب كتابها رقم ٢٥٥٨ تاريخ

٢٠١٩/١١/٢١،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠١٨/٣٧٩-٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٤/٨)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يضم إلى التصاريح السنوية بنتيجة الأعمال للمكلفين بضريبة الدخل النماذج التالية:

رقم النموذج	اسم النموذج
١٩ف	بيان النتيجة الإضافي للمؤسسات التي تتعاطى نشاطات الصناعة البيئية وفقاً للمرسوم رقم ١٦٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٧ . "
١٩أ	بيان النتيجة الإضافي لشركات الأشخاص التي تتعاطى نشاطات الصناعة البيئية وفقاً للمرسوم رقم ١٦٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٧ . "

ر


ش ١٩

بيان النتيجة الإضافي لشركات الأموال التي تتعاطى نشاطات الصناعة البيئية وفقاً
" للمرسوم رقم ١٦٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٧ . "

المادة الثانية: تقدم النماذج المعتمدة بموجب المادة الأولى من هذا القرار على نماذج ورقية للمكلفين غير
الملزمين تقديم تصريحهم السنوي إلكترونياً ، وإلكترونياً للمكلفين الملزمين تقديمه إلكترونياً ،
وترفق بها نسخة عن الموافقة الصادرة عن وزارة البيئة.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية ويعمل به اعتباراً
من أعمال ٢٠١٩ .

١
وزير المالية
علي حسن خليل



نسخة تنشر: - في الجريدة الرسمية
- على موقع وزارة المالية الإلكتروني